عبد الرؤف هكذا افهم كلامه ولا عليك من عبارته الموهمة انتهى فاذا جاء وطنه ولم يصمها
فرق بين الثلاثة والسبعة بقدر مدة السير الى وطنه كذا قالوه قال مولانا وشيخنا السيد
عمر رحمه الله تعالى وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة ايام لانه لا يتعين عليه فعل الثلاثة
عقب ايام التشريق بمكة قبل سفره بل له ان يفعلها في اول سفره كما هو ظاهر والقضا لا يزيد على
الادا فليحرر انتهى قلت وقد نبه على ما قاله رحمه الله تعالى العلامة ابن قاسم في حاشيته على حاشية
الايضاح فقال اعلم ان ما تقدم عن الباري والبلقيني في ترك المبيت والرمي ونحوهما مما
يفيد ان وقت اداء الثلاثة عقب ايام التشريق وتقدم انه لا يجوز تاخيرها عن وقت ادائها
ولو مع السفر وليس عذرا في تاخيرها والمفهوم من الكلام انه يجب التفريق في القضا بقدر سيره
الى وطنه بعد ادائها وقد يتبادر من ذلك انه لو سافر عقب ايام التشريق وصام الثلاثة
في اول سفره جاز له صوم السبعة بمجرد وصوله لوطنه ولا يجب التاخير بقدر الثلاثة التي
صامها من اول سفره وقضيته ذلك انه لو اخر الثلاثة الى وطنه كفى التفريق بينها وبين السبعة
بقدر مدة السفر الا ثلاثة ايام على خلاف اطلاق قوله بقدر مدة السير انتهى وقوله
وقضيته ذلك الخ عين ما بحثه مولانا رحمه الله تعالى فلو وقع صوم الثلاثة في اخر سفره بحيث
وافق اخرها اخر سفره فرق مدة السير بعد وصوله لوطنه على مقتضى كلامهم وبها الا ثلاثة
ايام على ما بحثه مولانا وابن قاسم رحمهما الله تعالى وهو القياس والمكي التارك للمبيت والرمي
يحل صوم الثلاثة بانقضاء ايام التشريق موسعا ويفرق بينها وبين السبعة بيوم قال اعني
البلقيني اما ما يتعلق بالعمرة فيصوم الثلاثة ان شا فيها قبل التحلل منها وان شا بعده وهو
الادا ان صامها في العمرة او عقب التحلل ولا يتوقف صومها على الاحرام بالحج ويفرق بينها
وبين السبعة ان كان مكيا بيوم وبمدة السير ان كان افاقيا انتهى وباقي قوله وبمدة السير بحث
مولانا رحمه الله تعالى ثم شرع يتكلم على القسم الثاني فقال **الثاني** بحذف اليا اجتزاء
بالكسرة عنها وليس لضرورة النظم نقل ذلك الامام الرابي في شرحه على الالفية عن النحاة
وجرا عليه في اعرابها الشيخ خالد الازهري فقول شيخنا العلامة عبد الملك العصامي رحمه
الله تعالى انه للضرورة فيه وقفة بنا على ما تقدم مرقا مسكل **ترتيب وتعديل** وتقدم

معناها

معناها **ورد في محصر** في الكتاب العزيز في قوله تعالى فان احصرتم عن النسك اي واردتم التحلل
اذ الاحصار بمجرده لا يوجب هدنا فما استيسر من الهدي اي فعليكم ذلك ذبحا وتصدقا وفي
السنة الغراء في تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية لما صده المشركون وكان صلى الله عليه وسلم
محرما بالعمرة فنحر وحلق وامر اصحابه رضي الله عنهم بفعل ذلك فالذبح وارد في الكتاب
العزيز والسنة الشريفة والحلق وارد في السنة فقط كما قاله العلامة عبد الرؤف وقوله في
محصر من احصر قال الامام النووي رحمه الله تعالى والاشهر في اللغة حصره العدو واحصره
المرض وقال الامام السبكي المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار على وزن الاية
المارة المنع من المقصود لعدو او نحو مرض اي وهو الموافق لها والحصر التضييق انتهى
وهو اعني الحصر ينقسم الى اقسام الاول من منعه عدو دين او دنيا عن اتمام اركان نسكه
او عن واحد منها ولم يتمكنوا الا بقتال او بذل مال وان قل فيجب عليهم الاتيان بمقدورهم
من وقوف ان صدوا عن البيت او طواف وسعي ان صدوا عن الوقوف ثم لهم التحلل حيث
لم تؤمنهم الصادون او لم يثقوا بقولهم ولو من احرام فاسد وعلى المفسد بدنة للافساد
وشاة للاحصار وان اتسع الوقت ظنا او منعوا من الرجوع ايضا وتاخيره مع سعة
الوقت وظن زوال الاحصار اولى لكن ان ظن زوال الحصر ظنا غالبا في مدة يمكن ادراك
الحج بعدها وقبل مضي ثلاثة ايام في العمرة فيمتنع التحلل كما قاله الماوردي واقروه وفرق بين
الحج والعمرة بانه لو فرض عدم الحصر فلا يمكن تقديم التحلل منه قبل فواته فليس في بقائه على احرامه
الى الفوات الزام ما لا يلزمه بخلاف العمرة فان الخروج منها بفعل اركانها الى خيرته اذ ليس
لها زمن مخصوص فنظر فيها الى ثلاثة ايام لانه زمن قريب قاله العلامة عبد الرؤف
في الحاشية وخرج بسعة الوقت ضيقه فان خشي فوات الحج مع رجاء زوال الاحصار لو صبر
قال في التحفة فالاولى تعجيل التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضا فيما لو ان لم يحصر وقد بقي
من الوقت ما يسع التحلل وادراك النسك وهذا بظاهره يشمل ما بقي ذلك فقط او بقي ما هو
ازيد منه فيحمل كلام الماوردي وهو امتناع التحلل الصورة الاولى ومحل الاولوية
الصورة الثانية وبضيقه ضد ذلك وهو ما اذا احرم ولم يبق من الوقت ذلك وحينئذ

مطلب التحليل المحصر مع سعة الوقت وضيقه

اذا ثانيه ولما فيه من زوال مشقة مصابرة الاحرام ... الوقت مع ...

Copyright © King Saud University